الحديث اذا كان في غير الكتب الستة ورواه احد لا يعزى لغيره قال الهيثمي وفيه ابن لهيعة

فصل في المثناة الفوقية مع الميم

تمام البر بالكسر ان تعمل في السر عمل العلانية قال ابن خلدون ما اظهر فهو منافق ومن اقتصر على العلانية فهو مراء قال المنا وروي قال بعض الحكماء من عمل في السر عملا يستحي منه في العلانية فليس لنفسه عنده قدر قال

فسري كاعلاني وتلك خليقتي . وظلمة ليلي مثل ضوء نهاريا

فمن استوى سره وعلنه نفذ كمل فيه اسباب الخير وانتفت عنه اسباب الشر وصار بالفضل مشهورا وبالجميل مذكورا طب عن ابي عامر السكوني بفتح المهملة وضم الكاف واخره نون الشامي قال قلت يا رسول الله ما تمام البر فذكره قال الهيثمي فيه عبد الرحمن بن زياد بن انعم ضعيف لم يتعمد الكذب ولقبه رجاله وثقوا على ضعف فيهم ورواه الطبراني ايضا باللفظ المزبور من طريق اخر عن ابي مالك الاشعري فلو ضمه المصنف له لاحسن

تمام الرباط اي المرابطة يعني مرابطة النفس بالاقامة على مجاهدتها لتتبدل اخلاقها الردية بالحميدة قال الراغب المرابطة المحافظة وهي ضربان مرابطة في ثغور المسلمين ومرابطة النفس فانها كمن اقيم في ثغر وفوض اليه مراعاته فيحتاج ان يراعيه غير مخل به كالمجاهدة بل هو الجهاد الاكبر كما في الحديث لا في اربعين يوما لانها مدة تصير فيها المداومة على الشيء خلقا كالخلق الاصلي الغريزي ومن ربط اربعين يوما لم يبع ولم يشتر ولم يحدث حدثا اي لم يفعل شيئا من الامور الدنيوية الغير الضرورية والحاجية وغلق الباب وهجر الاصحاب وتجنب الاحباب خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه اي بغير ذنب قال البوني اجمع السلف على ان حد الفتح الرباني والكشف الوهبي لا يصح لمن في معدته مثقال ذرة من طعام وبوجد الصمدانية الجسمانية والاشهر عندهم انه لا يكون الا بتمام الاربعين كما اشترط الله على كليمه عليه الصلاة والسلام واشار بهذا الحديث لذلك لتطهر معدته من كثائف الاغذية فتقوى روحانية روحه ويصفو عقله وقلبه ويسير في مراتب السنا لكنه الى الله تعالى في اطوار سلوك الاسم اقل من اربعة عشر يوما كما اقل السالك مبادي اسرار الصمدانية من رياضة اربعة عشر واما من تحركت عليه اثار العادة في اسبوع فقد الزموه السبب واخرجوه من الخلوات لعلمهم بخراب باطنه عن المرادات الربانية الرحمانية طب عن ابي امامة قال الهيثمي فيه ايوب بن مدرك وهو متروك

تمام

تمام النعمة دخول الجنة والفوز من النار اي النجاة من دخولها فذلك هو الغاية المطلوبة لذاتها فان النعم تنقسم الى ما هو غاية مطلوبة لذاتها والى ما هو وسيلة لها اما الغاية فهي سعادة الاخرة ويرجع حاصلها الى امور اربعة بقا لا فنا له وسرور لا غم فيه وعلم لا جهل معه وغنى لا فقر بعده وهي النعمة الحقيقية التي اشار اليها هنا وسيل بعض العارفين ما تمام النعمة قال ان تضع رجلا على الصراط ورجلا في الجنة حم ت وكذا ابن منيع عن معاذ ابن جبل قال مر النبي صلى الله عليه وسلم برجل يقول اللهم اني اسالك تمام نعمتك قال ما تمام النعمة فذكره

تمسحوا بالارض ندبا بان تباشروها بالصلاة بلا حايل بينكم وبينها فانها بكم برة اي مشفقة كالوالدة البرة باولادها يعني انها خلقكم وفيها معاشكم واليها بعد الموت معادكم فهي اصلكم الذي منه تفرعتم وامكم التي منها خلقتم ثم هي كفاتكم اذا متم ذكره كله الزمخشري وبقوله بان تباشروها بالصلاة يعلم ان من فسره بالامر بالمباشرة على الجبهة حال السجود فقد قصر وقيل اراد التيمم وقيل التواضع بمباشرتها قاعدا ونايما بلا حايل تشبيها بالفقرا وايثارا للتقشف والزهد طص وكذا القضاعي في مسند الشهاب عن سلمان الفارسي قال الهيثمي رواه عن شيخه جبلة بن محمد ابن عمر العنزي وهو ثقة

تمعددوا اي تشبهوا بمعد بن عدنان في تقشفهم وخشونة عيشهم وكانوا اهل تقشف وفي رواية ذكرها ابن الاثير تمعززوا اي تشددوا في الدين وتصلبوا من العز والقوة والشدة والميم زايدة كتمسكنوا من السكون واخشوشنوا امر من الخشونة اي البسوا الخشن لا الحسن واطرحوا زي العجم وتنعمهم وايضا رويا ابن المقرئ في رواية ذكرها ابن الاثير واخشوشبوا بالباء الموحدة وانتضلوا وامشوا حفاة قال الزاهدي يعني اقتدوا بمعد بن عدنان في لبس الخشن والمشي حفاة فهو حث على التواضع ونهي عن افراط الترفه قال بعضهم وقد اجمع العلما والحكما على ان النعيم لا يدرك الا بترك التنعم قال الغزالي رحمه الله التزين بالمباح غير حرام لكن الخوض فيه يوجب الانس به حتى يشق تركه واستدامة الزينة لا تمكن الا بمباشرة اسباب في الغالب يلزم من مراعاتها ارتكاب المعاصي من المداهنة ومراعات الخلق فالحزم اجتناب ذلك انتهى نعم يحرم على غني لبس ثوب خشن ليعطى لانه كمن اعطى شيئا لصفة ظنت فيه وخلا عنها باطنا حرم عليه قبوله ولم يملكه وروى الطبراني في الاوسط عن ابن عباس مرفوعا من تشبه بشي كان في طاعة الله لم يسال الله عز وجل يوم القيمة عما افترض عليه قال الطبراني تفرد به يحيى بن الحمد قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)